

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعده لها :

وعل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي :

وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة :

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد سيد أحمد منصور ، مديرًا عاماً لشئون الاجتئافية بالمحافظات من مستوى الإدارة العليا (الربط المالي ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بوزارة الشئون الاجتماعية.

مادة ٢ - على وزيرة الشئون الاجتئافية تنفيذ هذا القرار في صدورها باسٌة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣).

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد فتحي إبراهيم أبوال سعود، وكيل وزارة الإسكان والتثبيت لشئون المالية والإدارية بمحافظة القاهرة ، في وظيفة وكيل أول لمحافظة القاهرة من الفئة الممتازة (٢٠٠٠ جنيه سنويًا) على الأعتماد المدرج بموازنة ديوان عام المحافظة لوظيفة مساعد المحافظ ، مع منحه بدل التثيل المقرر لشاقلي وظاقف وكيل أول .

مادة ٢ - على وزير الدولة للأمانة الحكمة المحلية والمنظمات الشعبية تنفيذ هذا القرار في

صدر بإسم إاسٌة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، المعديل بالقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٩ :

قرار :

مادة ١ - حرماني السيد أبو لما فيكيغوفنا فيجاركا ، المقيدة بالقاهرة من حق الدخول في الجنسية المصرية بالزواج ، وذلك لاتهاه الزوجية بالطلاق .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار في

صدر بإسم إاسٌة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعده لها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٤ بخضص الـ ١٠٪ من أرباح الشركات المساهمة التي تراقب داخل كردون مدينة شبرا الخيمة للصرف منها على هذه المنطقة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل لجنة وزارية للإشراف على تنفيذ المشروعات الخاصة بالمناطق الصناعية بشبرا الخيمة

مادة ٤ — يلغى مجلس الخدمات تقاريره ونتائج أبحاثه إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .

مادة ٥ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه كاً يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار من أحكام .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٩٢ (١٩٧٢) من

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس أو زي جرجس فرج ، مديرا عاما للإدارة العامة للتخطيط والتعمير من مستوى الإدارة العليا (الربط المال ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بمحافظة القاهرة .

مادة ٢ — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، ووزير الدولة للأمانة الحكل والمفاهيم التالية تنفيذ هذا القرار :

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٩٢ (١٩٧٢)

أنور السادات

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٧٣ الإجازة التفصيلية باعتماد تعيين السيد مكرم عبيدات ، فضلاً عاما للبيان في القاهرة .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ الإجازة التفصيلية باعتماد تعيين السيد جورج أنور كاول ، فضلاً لكتابي القاهرة .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٧٣ الإجازة التفصيلية باعتماد تعيين السيد نizar Ibrahim Moustafa ، فضلاً عاما لغربية لأيسلندا في القاهرة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٢ بخضص حصيلة ١٥٪ من أرباح الشركات الواقعة داخل كردون منطقة شبرا الخيمة وحلوان للصرف منها على خدمات المنطقين ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يشكل مجلس خدمات بمنطقة شبرا الخيمة برئاسة محافظ الفيومية وعضوية كل من :

ممثل عن الاتحاد الاشتراكي العربي .
وزماء مجالس إدارة الشركات الواقع مركزها بالمنطقة .

سكرتير عام المحافظة .

رئيس مجلس مدينة شبرا الخيمة .

مدير مديرية المالية بالمحافظة .

ممثل وزارة الإسكان والتشيد بالمحافظة .

ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية بالمحافظة .

مدير مديرية القوى العاملة بالمحافظة .

مادة ٢ — يختص مجلس الخدمات بالإشراف على تنفيذ مقررات الإصلاح بالمعقلاة الصناعية بشبرا الخيمة ويتولى على الأخص :

(١) عمل دراسات تتعلق باحتياجات المنطقة من الخدمات المدنية والاجتماعية والثقافية ذات الطابع المحلي والتنسيق بينها حسب أولوياتها لتنفيذ ما يتقرر منها .

(ب) بحث مشاكل المنطقة وتنفيذ المقررات التي تقر لمطالبها .

(ج) تحديد المشروعات التي يختص للصرف عليها حصيلة ١٠٪

المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية وكذلك حصيلة ١٠٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان من أرباح الشركات الواقعة داخل كردون المنطقة ، وذلك وفقاً لأحكام

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(د) إقتراح تقرير صفة المقدمة العامة للمشروعات والعقارات والمراد زرع ملكيتها والاستيلاء المؤقت عليها وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلية في المنطقة .

مادة ٣ — يجوز لمجلس الخدمات أن يشكّل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يهدى إليها بعض اختصاصاته كما يجوز أن يهدى بها إلى رئيس مجلس .

ولمجلس أن يستعين بمن يراه من المتخصصين العاملين بالحكومة أو القطاع العام .